

مظاهر السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي والجزاء المترتب عنها
وفق أحكام القرار 933 المؤرخ في 2016/07/28

**The manifestations of scientific theft in the academic and the penalty that
ensues of resolution 933 of 28/07/2016**

فتيحة خالدي *

جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة

khaldifatihadroit@gmail.com



تاريخ الإستلام: 2020/06/10 تاريخ القبول: 2020/12/25 تاريخ النشر: 2021/01/05

ملخص:

تعتبر السرقة العلمية المظهر الغالب في خروج الباحث عن الأمانة العلمية، لذلك نجد القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 قد تضمن مظاهر السرقة العلمية والجزاء المترتب عند ارتكاب الباحث لإحدى صورها. وفق ما سبق يتناول هذا المقال تحديد مظاهر السرقة العلمية بالاعتماد على معايير معينة بالإضافة إلى تحديد الجزاء المترتب في حالة المخالفة وذلك باستقراء نصوص القرار المذكور. الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، الأمانة العلمية، التوثيق، الاقتباس.

Abstract:

Scientific Plagiarism is the predominant aspect of the researcher's deviation from scientific ethics, so Order No. 933 of July 28th 2016 sets the rules for prevention and the fight against plagiarism.

According to the above, this article deals with the identification of plagiarism manifestations on the basis of specific criteria in addition to determining the penalties incurred in case of violation by extrapolating the provisions of the order.

Keywords: scientific theft, scientific secretariat, documentation, citation.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعد الأمانة العلمية أساس نجاح وتطور البحث العلمي، والتزام أخلاقي يجب على الباحث الأكاديمي التحلي به عند الخوض في مراحل إنجاز البحث العلمي، عن طريق تجنب مظاهر لا أخلاقية تؤدي إلى انتهاك هذه الأمانة، وتأتي على مصداقية وقيمة العمل البحثي.

وتعتبر السرقة العلمية المظهر الغالب للخروج عن الأمانة العلمية في الوسط الأكاديمي، والتي تعني عموما نسبة الباحث أفكار غيره إليه، بقصد أو دون قصد، عن جهل منه أو علم بقواعد التوثيق والاقتباس، معتديا بذلك على الجهود الفكرية لباحث آخر.

في ظل هذا الواقع عرفت الجامعة الجزائرية تنامي خطير لهذه الظاهرة، التي اتسع مجالها في السنوات الأخيرة، سيما في إطار التطور التكنولوجي والتوفر الهائل للمعلومات وسهولة الوصول إليها، وفق حالات سرقات نشرتها وتداولتها الصحف والأخبار الوطنية، تورط فيها طلبة وأساتذة ذوو رتب عالية، مما جعل الجهات المعنية تتحرك من أجل إيقاف زحف هذه الآفة الخطيرة، وإنقاذ سمعة الجامعة الجزائرية.

حيث سارعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إصدار القرار رقم 933 الصادر بتاريخ 2016/07/28 يتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، الذي جرم الظاهرة بعد توضيحه للكثير من الغموض الذي كان سائدا في الوسط الأكاديمي، سيما حول مضمون السرقة العلمية ومظاهرها، الجزاء المترتب عنها. في هذا السياق حدد القرار المذكور اثني عشرة صورة تمثل سرقة علمية منها ما يتعلق بحالات الغش والتزوير الناتج عن مخالفة قواعد الاقتباس والتوثيق، وأخرى تتعلق بانتحال صفة باحث آخر بشكل كلي أو جزئي، بالإضافة إلى مواجهة هذه الحالات بمجموعة من الجزاءات المترتبة في حالة ثبوت الجريمة في حق الطالب أو الأستاذ الباحث. وعليه فإن الإشكالية التي نطرحها في هذه الدراسة تتمثل في: ما المعيار المعتمد في القرار 933 لتحديد مظاهر السرقات العلمية التي تعتبر انتهاكا للأمانة العلمية وسطوا على النتائج العلمية للباحثين، وما هو الجزاء المناسب عند ثبوت ارتكاب السرقة العلمية؟.

وبناء عليه، للإجابة عن الإشكالية المطروحة، نقسم هذه الدراسة إلى محورين كما يلي:

المبحث الأول: مظاهر السرقة العلمية في ظل القرار 933 المؤرخ في 2016/07/28

المطلب الأول: مظاهر السرقة العلمية المقترنة بمخالفة قواعد التوثيق والاقتباس.

المطلب الثاني: مظاهر السرقة العلمية المقترنة بانتحال وتزوير الأعمال العلمية

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عند ثبوت ارتكاب جريمة السرقة العلمية

المطلب الأول: الجزاء المترتب عند ارتكاب الطالب للسرقة العلمية

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عند ارتكاب الأستاذ الباحث للسرقة العلمية

وخاتمة في الأخير نلخص فيها أهم النتائج والاقتراحات حول الموضوع.

المبحث الأول: مظاهر السرقة العلمية في القرار 933 المؤرخ في 2016/07/28

تعرف السرقة العلمية وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 2016/07/28 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، بأنها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"¹.

وعليه يقوم فعل السرقة العلمية أساسا عند مخالفة الباحث لقواعد التوثيق والاقتباس، أو عند انتحال وتزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية، لذلك نتناول مظاهر السرقة العلمية المقترنة بمخالفة الاقتباس والتوثيق ثم تلك المقترنة بالتزوير والغش والانتحال.

المطلب الأول: مظاهر السرقة العلمية المقترنة بمخالفة قواعد التوثيق والاقتباس

يرتبط الاقتباس بالتوثيق ارتباطا عضويا في البحث العلمي، إذ كلما كان الاقتباس يكون التوثيق، ويجب أن لا يخلو منهما البحث العلمي، باعتبارهما من متطلبات الأمانة العلمية، حيث يعد إغفالهما أو تناسيهما عمدا أو دون قصد سرقة علمية يسأل عنها الباحث أكاديميا وقضائيا.

ويعني الاقتباس اخذ الباحث لتعابير أو آراء أو أفكار غيره من المراجع والمصادر، من اجل تدعيم موقف تبناه، أو إيراده لمصطلحات أجنبية يصعب ترجمتها بدقة، أو أن ما اقتبسه جديد وجرى فيدفع عنه المسؤولية إلى صاحبه الأصلي²

وفي هذا المعنى فالاقتباس قد يكون حرفيا أو اقتباس المعنى أو الفكرة، حيث يقصد بالاقتباس الحرفي أو المباشر النقل الحرفي للأفكار دون تعديل أو تغيير، نظرا لأهمية الفكرة المقتبسة من اجل تعزيز رأي يطرحه الباحث أو التعليق عليه³.

فإذا عمد الباحث إلى هذا النوع من الاقتباس يجب تمييزه عن كلامه، ويكون ذلك بوضع العبارة المقتبسة بين قوسين مزدوجتين أو شولتين في أول وآخر الكلام، أما إذا كان الاقتباس طويلا فيمكن حذف جزء منه مع الإشارة إلى الكلام المحذوف بنقاط أفقية متتابعة (...)، مع توثيق المعلومات في كل الأحوال في الهامش⁴.

¹ - المادة الثالثة من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2016.

² - احمد عبد الحميد الخالدي، الوجيز في المناهج وإعداد البحث العلمي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 237.

³ - محمد عبد الفتاح الصيرفي، البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2009، ص 365.

⁴ - جلال غربول السناد، البحث العلمي وكتابه، دار الإحصاء العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 245؛ مسعد عبد الرحمان زيدان، مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 230

أما اقتباس المعنى أو الاقتباس غير المباشر فيعني اخذ الباحث للفكرة عن طريق التلخيص أو إعادة الصياغة، حيث يتمثل أسلوب التلخيص في اختصار عبارات أو أفكار من النص الأصلي بأسلوب الباحث الخاص، وهنا تظهر شخصية هذا الأخير والجهد المبذول من طرفه؛ في حين تعني إعادة الصياغة استخدام كلمات وأسلوب الباحث الخاص مع الاعتماد على الأفكار الأساسية للباحث الأصلي، لذلك يقتضي اعتماد هذا الأسلوب، ضرورة القراءة والفهم الجيد للنص والتحديد الدقيق للأفكار الموجودة فيه من اجل إعادة صياغة الأفكار بأسلوب جديد دون الرجوع إلى النص الأصلي من اجل توضيح العبارات الغامضة بطريقة سهلة وبسيطة¹.

وينصح عدم الإكثار من الاقتباس، خاصة الاقتباس الحرفي، لأنه يذيب شخصية الباحث ويحاصر أفكاره من جهة، ويخل بأسلوبه في البحث بسبب عدم قطعه تسلسل الأفكار ونوعية اللغة المستخدمة، نظرا لاختلاف أساليب المؤلفين المقتبس منهم².

أما التوثيق فيقصد به إثبات الباحث للمراجع التي استعملها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بحثه، عن طريق إسناد وإلحاق المعلومات المقتبسة إلى أصحابها الأصليين، وذلك بحسب المصدر أو المرجع المستخدم.

وللتوثيق وظائف عديدة لعل من بينها إحالة القارئ إلى المراجع الذي اعتمد عليها الباحث من اجل الرجوع إليها للتأكد من صحة المعلومات المنشورة أو للتزود بمعلومات إضافية، لذلك يلزم تحديد عناصر الهامش لتسهيل التعرف على المرجع أو المصدر³.

وبناء على ما تقدم، يعد سرقة علمية وفق أحكام القرار الوزاري رقم 933 لسنة 2016، كل فعل من الأفعال الآتي ذكرها يقترن بمخالفة قواعد الاقتباس والتوثيق المتعارف عليها⁴:

- 1- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور، أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- 2- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين
- 3- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين
- 4- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين

¹ - طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، أعمال ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، الجزائر، 2015، ص ص 143-144.

² - أمال بن بريح، الأخطاء الشائعة في إعداد الأبحاث العلمية وطرق مكافحتها، الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية بالجزائر بتاريخ 2017/07/11، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص 51.

³ - مصطفى قويدري، الوائي في إعداد مذكرة وأطروحة الدكتوراه وفقا للقانون وقواعد المنهجية، الطبعة 1، مطبعة الغسيلة، الجزائر، 2012، ص 226-228؛ عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 409-420

⁴ - المادة الثالثة من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28، مرجع سابق.

- 5- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- 6- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر
- إذن على وجه العموم تقتزن السرقة العلمية بمخالفة القواعد المنهجية في الاقتباس والتوثيق، عند نسبة الباحث أفكار غيره إليه، غير انه أحيانا يحدث أن تتشابه آراء الباحثين عند اتفاهم في ظروف زمنية أو مكانية على رأي معين، نظرا لتجانس بعض مناهج التفكير أو ربط العلة بالمعلول أو الوسيلة بالغاية أو التراكم الكمي بالتراكم الكيفي، لذلك فالأولوية في ابتكار الأفكار لمن نشر بحثه أولا، ويكون رأي الباحث الثاني متشابه¹.

المطلب الثاني: مظاهر السرقة العلمية المقترنة بالانتحال والتزوير في الأعمال العلمية.

يعني الانتحال في هذا الصدد الاستخدام غير المعترف به للأفكار، أي قيام شخص بنسبة أفكار أو كتابات شخص آخر إليه واعتبارها ملكا له، دون الإشارة إلى مصدرها، أي ادعاء نسبة عمل أدبي كذبا وزورا لشخص دون صاحبه الأصلي².

وظاهرة الانتحال والتزوير في الأفكار قديمة وقد تطورت بتطور المجتمعات، سيما بتطور التقنيات الرقمية التي ساهمت في اتساع هذه الأفعال في الوسط الأكاديمي بواسطة تسهيل الوصول إلى المعلومات وإتاحتها مما أثر سلبا على الباحث والبحث العلمي.

أشار القرار الوزاري المذكور سالفًا في نص المادة الثالثة منه إلى صور للسرقة العلمية تتعلق بانتحال واستغلال أعمال وأبحاث شخص آخر، والغش والتزوير في الأعمال العلمية ويتعلق الأمر بالصورة الآتية:

- 1- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
- 2- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- 3- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

¹ - عبد القادر الشخيلي، قواعد البحث القانوني (الجوانب الشكلية والموضوعية لا سيما في رسائل الماجستير والدكتوراه ونظم ترقية القضاة وتدرج المحامين)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 155.

² - طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، أعمال ملتقى تمنتين أدبيات البحث العلمي المشترك مع المكتبة الوطنية الجزائرية، مركز جيل البحث العلمي لبنان، 2015، صص 137-138؛ معمري مسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلة أفاق للعلوم، العدد9، 2017، ص2.

4- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

5- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

6- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها، وهنا نشير إلى أن هذه الظاهرة تتزايد في المؤسسات الجامعية بسبب المحسوبة والوساطة في نشر البحوث، مما يدفع بعض الباحثين خاصة طلبة الدكتوراه إلى إرداف اسمه باسم أستاذ ذو درجة عالية من أجل قبول نشر مقاله. إذن قد ترتكب السرقة العلمية عندما يخالف الباحث مقتضيات ومنهجية التوثيق والاقتراب كالنقل المباشر من المصادر أو المراجع، أو الترجمة من مصادر بالغة الأجنبية، كما قد يتهم البحث بالسرقة العلمية عندما يتحايل على أشخاص آخرين بالاستيلاء على أعمالهم وما هو منتشر كثيرا في جامعاتنا تبني الأستاذ أعمال الطلبة الذي يكلفهم بها، أو استيلاء الطالب على أفكار غيره في المواقع الإلكترونية.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عند ثبوت ارتكاب جريمة السرقة العلمية

تناول الفصل الخامس من القرار 933 إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها من خلال الإشارة إلى جملة من الإجراءات العقابية توقع على الطالب والأستاذ الباحث عند تورطهم في ارتكاب السرقة العلمية، منها ما يمس الوضعية الأكاديمية لهم، ومنها ما يتعلق بالمتابعات القضائية في حقهم، لذلك نتعرض إلى الجزاء الخاص بالطالب ثم الجزاء الذي رصده القرار المذكور للأستاذ الباحث.

المطلب الأول: الجزاء المترتب عند ارتكاب الطالب للسرقة العلمية

من أشكال السرقة العلمية التي يرتكبها الطالب تلك التي أصبحت منتشرة حينما يكلف ببحوث في الأعمال الموجهة أو خلال إنجازها لمذكرة الماستر أو الدكتوراه، غير أن الواقع يبين أن هذه الأعمال تمر دون حسيب ولا رقيب ولا إحساس بالمسؤولية¹، بالرغم من وجود نصوص قانونية واضحة ترتب جزاءات على مرتكبي مثل هذه الأفعال . ونشير إلى أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سبق وأن تناولت موضوع السرقة العلمية حينما أصدرت ما يسمى بميثاق الأطروحة لنظام ل.م.د في ديسمبر 2014 حدد حقوق وواجبات الطالب الباحث في الدكتوراه

¹ - الصادق بوقرة، السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية... بين الوعي والوعي الزائف، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08، 2018، ص 147.

والأستاذ المشرف، وفي حال ثبوت سرقة الطالب العلمية او تزوير في النتائج او الغش في الأطروحة يتعرض لجزاءات مختلفة منها إلغاء المناقشة أو سحب الشهادة¹.

إما في إطار القرار 933 ففي حالة ارتكاب الطالب لحالة أو أكثر من حالات السرقة العلمية المذكورة في المادة الثالثة من القرار فيحق لأي شخص إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث بالمخالفة، وهذا بموجب تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة للحالة، ليقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة لأجل إجراء التحقيق والتحريات اللازمة²، الذي يجب ان يقدم تقريره في اجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار³.

وعند ثبوت السرقة العلمية في حق الطالب يحال ملف المعني على مجلس التأديب التابع للوحدة، بعد إبلاغه من طرف مسؤول الوحدة كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية، مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب، بالإضافة إلى مكان وزمان انعقاده وفق الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به⁴ ويجب على الطالب المتهم المشول شخصيا أمام مجلس التأديب، مع إمكانية إحضار أي شخص مرافقته في الدفاع عن نفسه، شرط إخطار مسؤول وحدة التعليم كتابة بالأشخاص المرافقين، او عدم حضوره لأسباب مبررة قبل انعقاد المجلس بثلاثة أيام على الأقل⁵.

وبعد استماع أعضاء المجلس إلى الطالب الذي يقدم دفوعه، يفصل المجلس في الوقائع المنسوبة للطالب، كما يمكن لهذا الأخير الطعن في القرار الصادر أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 2014/06/11، على أن تتوقف كل المتابعات التأديبية ضد أي شخص لعدم كفاية الأدلة أو لعدم ورود الوقائع المتابع بها في نص المادة الثالثة من القرار 933⁶.

وعند ثبوت تهمه السرقة العلمية في حق الطالب بمفهوم نص المادة الثالثة المذكورة أنفا، يتعرض الطالب إلى إبطال مناقشة العمل البيداغوجي المطالب به، قبل أو بعد المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سيما تلك التي حددها القرار رقم 371 المؤرخ في

¹ - بن قويدر الطاهر، جعيران بشير، الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها(السرقة العلمية نموذجاً)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2018، ص 437.

² - بالنسبة لتشكيل وإنشاء ومهام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، راجع المواد من 8- 15 من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28، مرجع سابق.

³ - المادة 16 و 17 من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28.

⁴ - المادة 18 و 19 من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28.

⁵ - المادة 22 من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28.

⁶ - المادة 24 و 25 و 37 من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28.

2014/06/11¹.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عند ارتكاب الأستاذ الباحث للسرقة العلمية

قد يرتكب الأستاذ الباحث السرقة العلمية من خلال التحايل وسرقة أعمال الطالب العلمية أو نقل النصوص والمقالات بلغات أجنبية وترجمتها ونسبتها إليه بنشرها باسمه، وكذلك سرقة الأموال الموجهة للبحث العلمي، وهو ما يتجلى بوضوح على سبيل المثال في التبرعات الممنوحة للباحثين في الخارج التي تجردت من ثوبها العلمي إلى أغراض أخرى، بالإضافة إلى شكلية بعض مخابر ومراكز البحث التي صرفت عليها أموال كثيرة دون نتائج واقعية². ونشير في هذا السياق إلى أن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم كان قد أشار من خلال نص المادة 24 منه إلى تجريم كل الأفعال المتعلقة بالغش والانتحال والتزوير في المنشورات والأعمال البحثية ورسائل الدكتوراه، التي تعد أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة يترتب عليها تسريح المعني أو تنزله إلى الرتبة السفلى وفق ما ينص عليه قانون الوظيفة العمومي في مادته 182³

ومن جهته أعطى القرار 933 حق الإخطار لأي شخص بوجود سرقة علمية مرتكبة من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، بواسطة تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية، تقدم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، الذي يحيل على الفور التقرير المذكور إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة لأجل إجراء التحقيق والتحريات اللازمة، على أن يقدم هذا الأخير تقريره في اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطاره بالواقعة⁴.

عند تأكيد تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لارتكاب الأستاذ للسرقة، يخطر مدير المؤسسة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بعد تبليغ الأستاذ المتهم بالأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي، بالإضافة إلى تحديد تاريخ مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، وهذا في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية⁵.

يحضر الأستاذ المتهم شخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي تستمع للتقرير المتضمن الوقائع والأدلة الذي يقدمه احد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، ثم تستمع الى المتهم الذي يمكنه الاستعانة بمدافع او موظف يختاره بنفسه من اجل تقديم دفوعه وملاحظاته كتابة أو شفاهة، وفي الأخير يبلغ المعني

¹ - المادة 35 من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28،

² - الصادق بوقرة، مرجع سابق، ص ص 147-148.

³ - بن قويدر الطاهر، جعيران بشير، مرجع سابق، ص 437.

⁴ - المادة 26 و 27 من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28.

⁵ - المادة 28 و 29 من القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28.

بالقرار الذي يتضمن العقوبة التأديبية في اجل لا يتعدى 08 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار الذي يمكنه الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة¹.

وفي حالة ثبوت السرقة العلمية في النشاطات البيداغوجية والعلمية ومذكرات الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو أية مشاريع بحثية أخرى أو أعمال التأهيل الجامعي للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، وذلك أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم فقد أشار نص المادة 36 من القرار 933 إلى العقوبات التي يمكن توقيعها على المعنى، حيث يتعرض إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه او وقف نشر تلك الأعمال او سحبها من النشر، كما يجوز لأية جهة متضررة وفقا لنص المادة 38 من ذات القرار حق مقاضاة الفاعل وهذا كله دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-203.

هذا، ونشير إلى انه وفقا للمادة 37 من القرار السابق توقف جميع المتابعات على الفور في حق المتهم بارتكاب السرقة العلمية سواء كان أستاذا أو طالبا متى كانت الأدلة المقدمة غير كافية أو بسبب أن الوقائع لم تذكر في المادة الثالثة من القرار 933 التي بينت حالات السرقة العلمية³، كما أن الأولوية تكون لتطبيق تدابير الوقاية والتوعية المذكورة في القرار المذكور كغاية أساسية من اجل التقليل قدر الإمكان من السرقات العلمية في الوسط الأكاديمي ومن ثم رفع قيمة الجامعة على المستوى المحلي والدولي⁴.

إذن من خلال ما سبق فان صور السرقة العلمية ومظاهرها في القرار 933 يمكن تقسيمها الى طائفتين، الطائفة الأولى تتعلق بمخالفة الباحث لقواعد الاقتباس والتوثيق، أما الثانية فتتضمن حالات الانتحال والتزوير ونسبة الشخص أعمال غيره إليه عن طريق التحايل والاستغلال، وهو ما ورد في حقيقة الأمر في كتابات المختصين في المنهجية الذين ميزوا بين خمسة أنواع للسرقة العلمية⁵:

- السرقة العلمية بواسطة النسخ واللصق.

¹ - سعاد اجعود، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2017، ص 579؛ شهرزاد قوسطو، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018، ص 73-75.

² - المواد من 163-176 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15/07/2006، جريدة رسمية رقم 46؛ سعاد اجعود، مرجع سابق، ص 579.

³ - مسعود هلاي، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 117.

⁴ - عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، اثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي بافلو، 2018، ص 127.

⁵ - مسعود هلاي، مرجع سابق، ص 112.

- السرقة العلمية باستبدال الكلمات
- السرقة العلمية للأسلوب
- السرقة العلمية بواسطة الاستعارة
- السرقة العلمية للأفكار.

وصفوة القول انه بالرغم من الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة من اجل التصدي لهذه الظاهرة التي انتشرت في السنوات الأخيرة، إلا أن الآفة في توسع رهيب، سيما في ظل التطور التكنولوجي الهائل وسهولة الحصول على المعلومة، الأمر الذي جعل مستوى جامعاتنا في تراجع دائم، والدليل تذييلها الترتيب العالمي، وهو ما يدق ناقوس الخطر حول فساد هذا الجانب المتعلق أساسا بفساد أخلاق الطالب والأستاذ الباحث من جهة وفساد الهيئات العلمية التي تقيّم العمل العلمي من جهة أخرى، المترتب على تقصيرها في أداء مهامها، والذي يكون من بين أسبابه في الغالب الاعتماد في التقييم على معيار الصداقة أو العلاقات الشخصية أو المنصب الإداري وغيره.

الخاتمة:

تعددت مظاهر السرقة العلمية في القرار الوزاري 933 المؤرخ في 2016/07/28 دون تحديد معيار للتصنيف، الأمر الذي يصعب من ضبطها وبالتالي الحد منها، كما أن عدم وجود تعريف واضح لمصطلح السرقة العلمية وقلة النصوص القانونية المنظمة الرادعة للفعل، وما هو موجود لا يطبق على ارض الواقع- نصوص القرار الوزاري 933- أدى إلى استفحال هذه الظاهرة في الوسط الأكاديمي، بالإضافة إلى غياب الرقابة والمتابعة من الهيئات المختصة، وهو ما أدى إلى انتشار الفساد المالي والإداري في هيئات التعليم العالي في الجزائر، لذلك نقترح من اجل مكافحة السرقة العلمية إضافة إلى ما جاء في القرار المذكور أنفا ما يلي:

- ضرورة استغلال التطور التكنولوجي من اجل كشف السرقة العلمية وإثباتها، كسواء حقوق نظام البرمجيات عالية الجودة من اجل الرقابة وكشف التطابق والانتحال.
- تجريم السرقة العلمية في نصوص قانون العقوبات وتحديد العقوبات اللازمة لها.
- تنظيم دورات وندوات علمية لفائدة الطلبة عموما والطلبة المقبلين على تحرير مذكراتهم على وجه الخصوص تتضمن التعريف بقواعد الاقتباس والتوثيق، والتحذير من آثار السرقة العلمية.
- إضافة مقرر جديد في جميع المستويات الجامعية يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي ومكافحة السرقة العلمية، وذلك من اجل تعريف الباحث بقواعد التوثيق والاقتباس ومخاطر الخروج عنها، سيما وان اغلب الباحثين يرتكب السرقة دون قصد لجهله بطرق الاقتباس والتوثيق الصحيحة.
- ندعو المجالس والهيئات العلمية بالجامعات إلى الصرامة وعدم التساهل مع أية انتهاكات للأمانة العلمية، وتفعيل وتطبيق نصوص القرار الوزاري 933.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- احمد عبد الحميد الخالدي، الوجيز في المناهج وإعداد البحث العلمي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 2- جلال غربول السناد، البحث العلمي وكتابته، دار الإحصاء العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
- 3- طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، أعمال ملتقى تمتين أديبات البحث العلمي، الجزائر، 2015.
- 4- طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، أعمال ملتقى تمتين أديبات البحث العلمي المشترك مع المكتبة الوطنية الجزائرية، مركز جيل البحث العلمي لبنان، 2015.
- 5- عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، دار البيزوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 6- عبد القادر الشخلي، قواعد البحث القانوني (الجوانب الشكلية والموضوعية لا سيما في رسائل الماجستير والدكتوراه ونظم ترقية القضاة وتدرج المحامين)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.
- 7- محمد عبد الفتاح الصيرفي، البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2009.
- 8- مسعد عبد الرحمان زيدان، مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 9- مصطفى قويدري، الوافي في إعداد مذكرة وأطروحة الدكتوراه وفقا للقانون وقواعد المنهجية، الطبعة 1، مطبعة الغسيلة، الجزائر، 2012.

ثانياً: المقالات

- 1- أمال بن بريح، الأخطاء الشائعة في إعداد الأبحاث العلمية وطرق مكافحتها، الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية بالجزائر بتاريخ 2017/07/11، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2017.
- 2- بن قويدر الطاهر، جعيران بشير، الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها (السرقة العلمية نموذجاً)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار تليحي الاغواط، 2018، ص 430-441.
- 3- سعاد اجمود، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2017، ص 564-583.
- 4- شهرزاد قوسطو، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018، ص 62-75.
- 5- الصادق بوقرة، السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية.... بين الوعي والوعي الزائف، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08، 2018، ص 144-152.
- 6- عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، اثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي بافلو، 2018، ص 114-129.
- 7- مسعود هلال، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة

زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 108-121.

8- معمري مسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلة أفاق للعلوم، العدد 9، 2017، ص 1-9.

ثالثا: النصوص القانونية

- القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2016.